

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطيير .

فوائد .

يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطيير جزم به في المستوعب وغيره .

وقدمه في الفروع وقال : هو مراد من أباحه انتهى .

فمنه الفواسق الخمسة وهي الغراب الأسود والأبقع وقيل : المراد في الحديث : الأبقع قاله الزركشي والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور والأسود البهيم وفي مسلم والحية أيضا وفيه يقتلن في الحرم والإحرام .

وفيه أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر محرما بقتل حية في منى فنص من كل جنس على أدناه تنبيهها والتنبيه مقدم على المفهوم إن كان وللدارقطنى يقتل المحرم الذئب .
نقل حنبل يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسبع وكل ما عدا من السباع .
ونقل أبو الحارث يقتل السبع عدا أو لم يعد انتهى .

ومما يقتل أيضا : النمر والفهد وكل جرح : كنسر وبازي وصقر وباشق وشاهين وعقاب ونحوها وذباب ووزغ وعلق وطبوع وبق وبعوض ذكره صاحب المستوعب و المصنف و الشارح وغيرهم .
ونقل حنبل : يقتل القرد والنسر والعقاب إذا وثب ولا كفارة .
وقال قوم : لا يباح مثل غراب البين قال في الفروع : ولعله ظاهر المستوعب فإنه مثل بالغراب الأبقع فقط .

فإن قتل شيئا من هذه الأشياء من غير أن يعدو عليه فلا كفارة عليه .
ولا ينبغي له .

ومالا يؤذي بطبعه لا جزاء فيه كالرخم والبوم ونحوهما قال بعض الأصحاب : ويجوز قتله منهم الناطم .

وقيل : يكره وجزم به في المحرر وغيره وقيل : يحرم .

نقل أبو داود : وقتل كل ما يؤذيه .

وللأصحاب وجهان في نمل ونحوه وجزم في المستوعب : يكره قتله من غير أذى وذكر منها الذباب قال في الفروع : والتحريم أظهر للنهي .

ونقل حنبل : لا بأس بقتل الذر .

ونقل مهنا : ويقتل النملة إذا عضته والنحلة إذا آذته .

واختار الشيخ تقي الدين : لا يجوز قتل نحل ولو بأخذ كل عسله وقال هو وغيره : إن لم

يندفع نحل إلا بقتله جاز .

قال الإمام أحمد : يدخن للزنا نير إذا خشي أذاهم هو أحب إلى من تحريقها والنمل إذا آذاه بقتله